

229701 - حكم وضع المرأة لصورة لها على الفيس بوك بالنقاب لا تظهر إلا العينين فقط

السؤال

هل يجوز وضع النساء صوراً لهن على الفيس وبعض مواقع التواصل الاجتماعي وهن يلبسن النقاب الشرعي حيث لا تظهر إلا العينين فقط ؟ حيث أرى بعض النساء يقمن بوضع صورة لوجوههن فقط وهن بالنقاب ولا تظهر إلا عينيهن فقط ، ولما قال لهن بعض الاشخاص هذا لا يجوز وهذا فتنه ، فكان ردهن أنها ليس يظهر منها أي شيء سوى العينين، فأين الفتنة في ذلك ؟ ، وحين تضع الصورة أرى بعض الاشخاص من الرجال يقولون : ما هي هذه الحلوة ، وآخر ما هذا الجمال ، وآخر أنت منورة إلى اخره من هذا الكلام ، مع العلم أنها لا ترد على أحد من الرجال إطلاقاً لا ترد إلا على النساء الصديقات فقط .

الإجابة المفصلة

سبق البيان في الموضع أن وضع المرأة صورة على الفيس بوك تظهر وجهها لا يجوز، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (165186).

أما إذا كانت الصورة بالنقاب بحيث لا يظهر منها إلا العينان فقط : فهذا لا ينبغي ؛ بل ولا يجوز إذا كانت العينان بهما من الفتنة والجمال ما يلفت الأنظار، أو كانت هيئة الصورة، وهي على هذه الحال، مما يلفت النظر إليها، مما هو واقع كثيراً، وكما يظهر من التعليقات المذكورة .

وقد نص بعض العلماء على حرمة النظر إلى المنتقبة التي يبدو منها العينان والمحاجر، فقد قال العلامة الرملي الشافعي: "حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبيّن منها غير عينيها ومحاجرها، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر".
انتهى باختصار من "نهاية المحتاج" (6/188).
والله أعلم.